ولم ينكرها منكر فعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه على امراة من احمس يقال لها زينب فراها
لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي
فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال
امرؤ من المهاجرين قالت اي المهاجرين قال من قريش قالت من اي قريش
قال انك لسؤول انا ابو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح
الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت لكم
ايمتكم قالت وما الايمة قال اما كان لقومك رؤس واشراف
يامرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اولئك على الناس رواه
البخاري في صحيحه فاخبر ابو بكر ان الصمت المطلق لا يحل وعقب
ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية فاصدا بذلك عيب هذا العمل وذمه
وتعقيب الحكم بالوصف دليل على ان الوصف علة فدل على ان كون
عمل الجاهلية اي مما انفرد به اهل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع
منه ومعنى قوله من عمل الجاهلية اي مما انفرد به اهل الجاهلية ولم يشرع
في الاسلام فيدخل في هذا كل ما اتخذ من عبادة مما كان اهل الجاهلية يتعبدون
به ولم يشرع الله التعبد به في الاسلام وان لم يتد عنه بعينه كالمكاء والتصدية
فان الله قال عن الكافرين وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
والمكاء الصفير ونحوه والتصدية التصفيق فاتخاذ هذا قربة وطاعة
من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الاسلام ولذلك بروز المحرم وغيره للشمس
حتى لا يستظل بظل او ترك الطواف بالثياب المتقدمة او ترك كل ما عمل
في غير الحرم ونحو ذلك من امور الجاهلية التي كانوا يتخذونها عبادات وان
كان قد جاء نهي خاص في عامة هذه الامور نحو الطواف والسعي بين الصفا والمروة
وغيره من شعاير الحج فان ذلك من شعاير الله وان كان اهل الجاهلية قد
كانوا يفعلون ذلك في الجملة وقد قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه عن
عمر بن الخطاب انه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاد فارس اياكم وزي اهل

الشرك



الشرك وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين قال الامام
احمد في المسند نا يزيد اخبرنا عاصم عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا والبسوا الخفاف والسراويلات
والقوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وعليكم بالمعديه وارموا الاغراض وذروا
التنعم وزي العجم واياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى
عنه وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصبعيه وقال احمد ثنا حسن بن موسى نا زهير نا عاصم
الاحول عن ابي عثمان قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان
ما عتبة بن فرقد اياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبعيه وهذا ثابت على شرط الصحيحين وفيه ان عمر رضي الله عنه
امر بالمعديه وهي زي معد بن عدنان وهم العرب فالمعدية نسبة الى معد
ونهى عن زي العجم وزي المشركين وهذا عام كما لا يخفى وقد تقدم هذا مرفوعا
والله اعلم بر وروى الامام احمد في المسند نا اسود بن عامر نا حماد بن سلمة
عن ابي سنان عن عبيد بن ادم وابي مريم وابي شعيب ابن عمر بن الخطاب كان
بالجابية فذكر فتح بيت المقدس قال حماد بن سلمة فحدثني ابو سنان عن عبيد بن
آدم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول آين ترى ان اصلي فقال ان
اخذت عن صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال تمحد
ضاهيت اليهودية لا ولكن اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتقدم الى القبلة فصلى ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في ردائه وكنس
الناس قلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ليلة الاسرا وقد
رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار يضع حافره عند
منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط
بها الانبيا قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاني جبريل

لكعب م

بن سلمه م

ورد ون البغل م

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)